

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

راتبة أو أنها واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة لا سيما إذا
داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا انتهى .
ولم يرتضه بن رجب في كتابه بل مال إلى الاستحباب مطلقا .
قوله ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وعنه يجب على من تلزمه الجمعة اختاره أبو
بكر وهو من المفردات لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا وأوجبه الشيخ تقي الدين على من له
عرق أو ريح يتأذى به الناس وهو من المفردات أيضا .
وتقدم ذلك مستوفى في الأغسال المستحبة في باب الغسل \$ فائدتان .
إحدهما يستحب أن يكون الغسل عن جماع نص عليه .
الثانية غسل يوم الجمعة أكد من سائر الأغسال سوى الغسل من غسل الميت فإنه أكد من غسل
الجمعة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
وقيل غسل الجمعة أكد صححه في الرعاية .
قلت وهو الصواب وأطلقهما بن تميم .
قوله في يومها .
اعلم أن الصحيح من المذهب أن أول وقت الغسل بعد الفجر وقطع به أكثر الأصحاب وقال بن
تميم وعنه ما يدل على صحته سحرا .
وقيل أوله بعد طلوع الشمس وآخر وقته إلى الرواح إليها جزم به في المذهب وغيره .
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أن أفضله كما قال المصنف والأفضل فعله عند مضيئه
إليها وقيل الأفضل من أول الوقت